



## سلطة الهيئات الإدارية في مراقبة إجراءات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط (دراسة مقارنة)

الباحثة: صفد نوري احمد

ماجستير قانون عام

أ.م. د. سحر جبار يعقوب

قسم القانون/ معهد العلمين

للدراستات العليا

<https://doi.org/10.61353/ma.0040183>

تاريخ النشر 2021/3/31

تاريخ قبول النشر 2020/5/23

تاريخ استلام البحث 2020/2/20

**تعد** سوق الأوراق المالية حلقة اتصال ملهمة بين أصحاب المدخرات وأصحاب الفرص الاستثمارية، لذا فان كفاءة الأسواق المالية ومن ضمنها سوق الأوراق المالية العراقي وتطورها ينعكس مباشرة على كفاءة وتطور الاقتصاد القومي ككل، لذا فان سوق الأوراق المالية سواء اكانت في فرنسا ام مصر ام العراق تُعدُّ بمثابة المرأة الحقيقية للاقتصاد القومي هذه البلدان وما يشهده من تطورات وتغيرات. وأما في العراق فقد انشأت سوق العراق للأوراق المالية بموجب القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (74) لسنة 2004 النافذ، والتي حلت محل سوق بغداد للأوراق المالية الذي كان قد تأسس بموجب القانون رقم (24) لسنة 1991 الملغى. لذلك حاولنا في ذا البحث دراسة موضوعت سلطة الهيئات الإدارية في مراقبت إجراءات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط دراسة مقارنة.

The stock market is an important link between the owners of savings and investment opportunities, so the efficiency of financial markets, including the Iraqi stock market and its development is directly reflected on the efficiency and development of the national economy as a whole, so the stock market, whether in France or Egypt or Iraq is a The real mirror of the national economy of these countries and the developments and changes. The task of controlling the stock market is a delicate and difficult task that should be done wisely and vision to establish a precise type of balance between the public interest of the state and the private interests of market customers of securities dealers. The latter are primarily seeking to profit regardless of other considerations related to the public interest. These considerations require imposing some restrictions on dealing in these markets or central banks intervening as a strong competitor to customers either through sales or purchases with the aim of achieving certain objectives And that the subject of censorship is not carried out by any administrative body, but the legislator entrusted the task of monitoring and supervising the securities market of certain departments with sufficient efficiency and human and material potential, making them worthy of this difficult task in a proper manner

الكلمات المفتاحية: الهيئات الادارية، الرقابة، الشركات العاملة، موازنه النشاط.





## المقدمة

تعدّ سوق الأوراق المالية حلقة اتصال مهمة بين أصحاب المدخرات وأصحاب الفرص الاستثمارية، لذا فإن كفاءة الأسواق المالية - ومن ضمنها - سوق الأوراق المالية العراقي وتطورها ينعكس مباشرة على كفاءة وتطور الاقتصاد القومي كلاً، فإن سوق الأوراق المالية سواء أكانت في فرنسا أم مصر أم العراق تُعدّ بمثابة المرآة الحقيقية للاقتصاد القومي لهذه البلدان وما يشهده من تطورات وتغيرات.

ومن حيث الرقابة، فإن سوق الأوراق المالية حالها حال أسواق السلع والخدمات، تخضع لنوع من التنظيم والرقابة من جانب السلطات المختصة في الدولة. ضماناً لتحقيق غرضها وهو تحقيق المصلحة العامة وابتغاء انتظام سير العمل فيها، فتضع السلطة التشريعية لها ما يتناسب من القوانين والأنظمة واجبة التطبيق، وتقوم الجهة الإدارية بالتأكد من احترام هذه القوانين والأنظمة النافذة واتخاذ ما يلزم قانوناً في حالة مخالفتها أو الخروج عنها.

وتعدّ مهمة الرقابة على سوق الأوراق المالية من المهام الدقيقة والصعبة التي ينبغي القيام بها بحكمة ورؤية لإقامة نوع دقيق من التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة لعملاء السوق من المتعاملين في الأوراق المالية. إذ إن هؤلاء الأخيرين يسعون في نشاطهم بالدرجة الأساس إلى تحقيق الربح بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى المتصلة بالصالح العام، تلك الاعتبارات التي تقتضي فرض بعض القيود على التعامل في هذه الأسواق أو تدخل البنوك المركزية كمنافس قوي للعملاء سواء بعمليات البيع أو الشراء بقصد تحقيق أهداف معينة تحددها الدولة، وإن موضوع الرقابة لا تقوم به أي جهة إدارية وإنما عهد المشرع بمهمة الرقابة والإشراف على سوق الأوراق المالية لإدارات معينة تتمتع بقدر كافٍ من الكفاءة والامكانيات البشرية والمادية مما يجعلها جديرة بالقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه اللائق. ففي فرنسا تعد هيئة الأسواق المالية الفرنسية هي الجهة الإدارية المختصة بالرقابة الإدارية على سوق المال الفرنسي التي حلت محل لجنة عمليات البورصة ومجلس الأسواق المالية والمجلس التأديبي للتنظيم المالي بموجب قانون الامن المالي رقم (706) لسنة 2003 الصادر في 2003/7/1، وأما في مصر فتتمثل هذه الإدارات الرقابية في الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية التي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال بموجب القانون رقم (10) لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير





المصرفية، ونظم عمل سوق الأوراق المالية قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 المعدل.

أما في العراق فقد أنشئت سوق العراق للأوراق المالية بموجب القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (74) لسنة 2004 النافذ، التي حلت محل سوق بغداد للأوراق المالية المؤسس بموجب القانون رقم (24) لسنة 1991 الملغى.

لقد أناط المشرع في القوانين الصادرة بتنظيم نشاط سوق رأس المال بالهيئات الإدارية في مراقبة الشركات العاملين في مجال الأوراق المالية. من خلال الرقابة مع سلامة وصحة إجراءات التأسيس وتوفير متطلبات التأسيس في الترخيص وعدم الموافقة مع منح الترخيص لهذه الشركات لمزاولة النشاط لذلك سنتناول في هذا البحث الرقابة على تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية.  
المطلب الثاني: الترخيص للشركات بمزاولة النشاط.

## **المطلب الأول: إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية**

لقد اختلف موقف المشرع العراقي والمشرعين الفرنسي والمصري بعضهم عن بعض في شأن مسألة تأسيس الشركات.<sup>1</sup> لذلك سنتناول موقف كل مشرع على حدة في ثلاثة فروع، إذ سنبحث في الفرع الأول إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع الفرنسي، ونتناول في الفرع الثاني إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع المصري ونفرد الفرع الثالث لإجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع العراقي.





## الفرع الأول: إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع الفرنسي

لم يتناول المشرع الفرنسي في قوانين سوق رأس المال الفرنسي أي نصوص قانونية تتعلق بتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، تاركاً إجراءات التأسيس للقواعد العامة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع المصري

منح المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية (التي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال). سلطة تقديرية في الموافقة او عدم الموافقة على التأسيس أو الترخيص، واستلزم المشرع لتأسيس جميع الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية موافقة مجلس إدارة الهيئة. وتقدم طلبات التأسيس إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة<sup>3</sup>. وتقدم طلبات تأسيس الشركات إلى الهيئة مع النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به الأوراق الآتية.<sup>4</sup>

وبعد اكمال الشروط المطلوبة في النموذج تقوم الهيئة بإعداد سجلٍ تدون فيه طلبات التأسيس، ويتم ادراج طلبات التسجيل بأرقام تتطابق وفقا لتاريخ ورود الطلب، ويكون لكل طلب ملف خاص به تودع فيه جميع أوراق التأسيس والإجراءات المتخذة بخصوصه. وتعطي الهيئة لمقدم الطلب ايصالاً يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ورقم التدوين في ذلك السجل.<sup>5</sup>

هذا وتشكل الهيئة بعد ذلك لجنة بقرار صادر منها. تتكون هذه اللجنة من عدد من العاملين في الهيئة، وتضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلبات الناس، ويقدم رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة.<sup>6</sup>

إذا كانت الأوراق كاملة تُعرض على اللجنة. اما اذا تبين أن الأوراق ناقصة فيتم إخطار ذوي الشأن خلال مدة خمسة عشر (15) يوما. من تاريخ تقديم الطلب لإكمالها ويؤشر ذلك بالسجل<sup>7</sup>، أما إذا كان قرار اللجنة بالرفض فيجب أن يكون مسبباً ولا تكون





قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة. ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده.<sup>8</sup>

إن المشرع المصري لم يبين وسيلة إخطار ذوي الشأن؛ لذلك جاء النص مطلقاً. فيجوز إخطار ذوي الشأن بأي وسيلة كانت من وسائل الإخطار، مثل البريد المسجل أو التلكس أو الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان الشركة المبين بالطلب. ويقع عبء إثبات الإخطار مع الهيئة<sup>9</sup>. ويتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الطلب من الهيئة.

كما لم يلزم المشرع المصري اللجنة بموعد معين يجب أن تصدر قرارها خلاله؛ مما يؤدي إلى مماطلة باتخاذ القرار؛ فالأجدر أن تكون هذه المدة في ستين يوماً أسوةً بمدة اتخاذ قرار الترخيص المبين في المادة (136) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. التي لم تلزم رئيس الهيئة اتخاذ قرار الترخيص خلال مدة ستين يوماً، وبخلافه يعد عدم اتخاذ القرار خلال هذه المدة قبولاً ضمناً طلب التأسيس.

### **الفرع الثالث: إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع العراقي**

يختلف موقف المشرع العراقي اختلافاً كلياً عن موقف المشرع المصري بشأن تأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. تاركاً هذا الموضوع لمسجل الشركات، ولا تمتد رقابة الهيئة إلا على منح التراخيص بمزاولة النشاط.

فبالنسبة لمتطلبات التأسيس، فقد حددها قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وهي أن يعد المؤسسون عقداً للشركة. موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين.<sup>10</sup>

ويتضمن هذا العقد - كحد أدنى - عدداً من البيانات:<sup>11</sup>

وبعد استيفاء الطلب لجميع البيانات المحددة بالقانون يقوم مسجل الشركات بمفاتيح الجهات القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة، للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها أو تأسيس الشركة<sup>12</sup>، ثم تقوم هذه الجهة بإبداء موافقتها أو عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها.

بعد ذلك تصدر موافقة المسجل على طلب التأسيس مالم يجد أن الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويُعلن المسجل الموافقة أو عدم الموافقة خلال عشرة أيام من



تاريخ تسلمه الطلب. ثم تصدر شهادة تأسيس الشركة بعد صدور قرار الموافقة على هذا التأسيس. ويكون دليلاً يثبت تأسيسها. أما في حالة رفض طلب التأسيس فيصدر المسجل قراراً خطياً يوضح فيه أسباب رفض الطلب، أما في حالة طلب تأسيس شركة مساهمة، فيصدر المسجل إخطاراً بقرار الموافقة على طلب التأسيس أو رفضه في تاريخ اتخاذ القرار، ولا تصدر موافقة بتأسيس الشركة من دون استيفاء الرسوم.<sup>13</sup>

وبعد ذلك ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة وعلى نفقة الشركة<sup>14</sup>، ويشار إليها فيما بعد بالنشرة في الشركة المساهمة تصديراً، ويكون التأسيس بعد اكتساب الجمهور باسمها وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ما قدم مؤسسوها المعلومات المطلوبة في هذا القانون<sup>15</sup>، المنصوص عليها في المادة (46).<sup>16</sup> وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها. وتُعد هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية.<sup>17</sup>

ويمكن لدائرة تسجيل الشركات أن تتخذ إجراءات قانونية بعد الموافقة على تأسيس الشركة عند ممارستها نشاطاً يخالف النشاط المثبت في عقد تأسيسها، ومن التطبيق العلمي على ذلك أصدرت هيئة الأوراق المالية قرارها المرقم (118/5) في 2015/1/16 الموجه إلى سوق العراق للأوراق المالية تحت عنوان (اتخاذ إجراءات قانونية) يتضمن إشارة إلى كتاب سوق العراق للأوراق المالية بالرقم (2427) في 2013/7/30 بخصوص شركة نقطة الانطلاق واعلام السوق بقيام وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة اعلاه لممارستها نشاط يخالف النشاط المثبت في عقد تأسيسها.<sup>18</sup> أما في حالة رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً ويجب عليه ان يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي تم استحصالها في طلب التأسيس.<sup>19</sup>

ويجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة عند انتفاء سبب الرفض.<sup>20</sup> وصفوة القول يلحظ الباحث ما يأتي..

1- إن المشرع العراقي اتجه اتجاهاً مختلفاً عن المشرع المصري. وجعل تأسيس الشركات من اختصاص مسجل الشركات لا من اختصاص هيئة الأوراق المالية العراقية.

2- ألزم المشرع العراقي مسجل الشركات اتخاذ قرار بشأن الموافقة على طلب التأسيس أو رفضه خلال مدة قانونية، وهي عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وهو خلاف ما أخذ به





المشرع المصري؛ إذ لم يحدد تاريخاً معيناً يلزم اللجنة باتخاذ قرار الموافقة على التأسيس أو رفضه.

3- اما بالنسبة لإجراءات التأسيس فيبدو انها مماثلة - نوعا ما - عند المشرعين (المصري والعراقي).

ويدعو الباحث المشرع العراقي للأخذ بموقف المشرع المصري في جعل موضوع تأسيس الشركات من اختصاص الهيئات الإدارية وليس جهة خارجية، كون الهيئات الإدارية هي الجهة المراقبة على نشاط سوق الأوراق المالية والشركات العاملة في مجاله وليس في مسجل الشركات.

### **المطلب الثاني: الترخيص للشركات بمزاولة النشاط**

تطلق كلمة ترخيص ويراد بها " قيام الهيئات الإدارية الرقابية بالتحقق من النشاط المطلوب الترخيص بشأنه على الا يتضمن اي مخالفات قانونية، فضلا عن كونه قد استوفى جميع الشروط المطلوبة في القانون".<sup>21</sup>

إذ لا يجوز لأي شركة مزاوله أي نشاط في سوق الأوراق المالية (البورصة) او اي نشاط متعلق بالأوراق المالية خارج السوق إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بمزاولة النشاط. وهذه الجهات هي (هيئة الأسواق المالية الفرنسية) (الهيئة العامة للرقابة المالية، وهيئة الأوراق المالية).

وستتناول موقف المشرعين محل الدراسة من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط، إذ سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبحت في الأول موقف المشرع الفرنسي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط، وتتناول في الثاني موقف المشرع المصري من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط، ونفرد الفرع الثالث لموقف المشرع العراقي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط.

### **الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط**

وقد تناول المشرع الفرنسي إجراءات منح التراخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في القانون رقم (597) سنة 1996 بشأن تحديث الأنشطة المالية.

كما تناولت اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية اعادة تنظيم إجراءات منح التراخيص<sup>22</sup> وتقوم هيئة الأسواق المالية الفرنسية بالرقابة على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، ومن ضمنها شركة إدارة المحافظ المالية، ومقدم خدمات الاستثمار، وتمنحهم





ترخيصاً بمزاولة النشاط، ولكي تقوم الهيئة بهذا الدور لا بد ان تتحقق من عدة أمور: أولها التحقق من وجود المقر الرئيسي للشركة أو مركز الإدارة بالأقليم الفرنسي، وان يبلغ رأس مالها الأولي تمويلاً كافياً، والتحقق من هوية اعضائها المباشرين وغير المباشرين، سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين ام معنويين. ودراسة صفات ومؤهلات المساهمين من اجل ضمان الإدارة رسمياً، وان تضم الشركة شخصين على الاقل لديهم السمعة الحسنة لإداء وظائفهم في النشاط، وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة، والتحقق من برنامج النشاط الذي تقوم به الشركة، سواء كانت تقوم بتقديم خدمات الاستثمار المتعلقة بمنظمات الاستثمار الجماعي للقيم المنقولة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة (9-532L) من التقنين النقدي والمالي. والانضمام إلى جهاز ضمان الأوراق المالية من قبل صندوق ضمان الودائع وفقاً للمواد (5-322.L) و (10-3221.L) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.<sup>23</sup>

كذلك إن للهيئة صلاحية رفض منح الترخيص بمزاولة النشاط الذي تقوم به الشركات، ومنها شركة إدارة المحافظ المالية وممارسة الاشراف على هذه الشركات، اذا تبين وجود عرقلة خاصة برأس المال الخاص بالشركة او في الرقابة المباشرة او غير المباشرة بين الشركة طالبة الترخيص والاشخاص الطبيعية او المعنوية الاخرى. او وجود أحكام تشريعية لائحية يؤدي تطبيقها إلى صعوبات في منح التراخيص.<sup>24</sup>

وتفصل هيئة الأسواق المالية بالطلب المقدم اليها. خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب سواء بقبول منح الترخيص او رفض منح الترخيص بمزاولة النشاط، وتسبب قرارها وتخطر به مقدم الطلب.<sup>25</sup>

ولهيئة الأوراق المالية سحب الموافقة بمنح الترخيص بمزاولة النشاط من الشركة بناء على طلب مقدم من قبل الشركة نفسها او من قبل الهيئة، اذا كانت الشركة لم تعد تفي بالشروط والتعهدات التي تم منح الاجازة بناء عليها. او ان الشركة لم تمارس النشاط المرخص لها خلال مدة الاثني عشر شهراً التالية على منح الترخيص، او لم تعد تعمل لمدة ستة اشهر على الاقل، او اذا كان قد تم الترخيص لها والموافقة بمزاولة النشاط بناء على معلومات كاذبة او اي وسيلة اخرى غير منظمة او غير قانونية.<sup>26</sup>

هذا وأن القضاء الإداري هو الجهة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة من مجلس إدارة هيئة الأسواق المالية المتعلقة بمنح التراخيص ومزاولة النشاط او سحبها من الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، وتطبيقاً على ذلك فقد







قضى مجلس إدارة هيئة الأسواق المالية le college de l'Autorite des morche's Finaneiev CAMF بقراره رقم 21 يونه 2011م بسحب الترخيص الممنوح لشركة La Socie'te' LANOUELLE FINANCE SAS بمزاولة نشاط إدارة المحافظ المالية الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2009م.

وقد طعن كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير التنفيذي على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 21 لسنة 2011م بسحب الترخيص من الشركة مطالباً وقف تنفيذ هذا القرار وفقاً للمادة (L.521-1) من قانون التغيير النقدي والمالي التي تنص على "يجوز لقاضي الامور المستعجلة متى قدم اليه طلب بوقف التنفيذ ان يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري او بعض اثاره حتى ولو كان قرارا إداريا بالرفض اذا كان هذا القرار محلا للطعن فيه بالالغاء او التعديل" ، طالما ان حالة الاستعجال تتطلب هذا الوقف، وان تكون هناك أسباب جدية من شأنها تحقيق الدعوى ان تثير شكوكاً جادة من جهة شرعية القرار. وقضى مجلس الدولة الفرنسي من ذلك برفض طلب وقف التنفيذ المقدم من قبل الشركة المخالفة للمادة (L.532-9) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، حيث انها تخطر هيئة الأسواق المالية بوجود La Cooperative des Petites entreprises (CPE) de Quimper كمساهم غير مباشر في الشركة عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط.

ويعد ذلك وفقاً للمادة (L.532-10) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي من البيانات الكاذبة عند الحصول على هذا الترخيص من قبل الهيئة ويجوز لهيئة الأسواق المالية سحب الترخيص من الشركة. (شركة التمويل الجديدة) وانه ليس من الراجح وجود شكوك جادة على مشروعية القرار. ولا حاجة للبت في حالة الاستعجال بناء على الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير التنفيذي لها.<sup>27</sup>

وحتى تتمكن الهيئة من تنفيذ مهامها. تصدر لائحة عامة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وذلك بعد التصديق عليها بمرسوم يصدره وزير الاقتصاد. ويجوز للهيئة ايضاً ان تصدر قرارات ذات طابع فردي؛ من أجل التمكن من تصنيف لائحتها العامة وممارسة مهامها الأخرى.<sup>28</sup>

وتحدد اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية قواعد حسن السلوك (حسن السمعة) والالتزامات المهنية الأخرى التي يجب ان يلتزم بها جميع الاشخاص الوارد ذكرهم في البند الثاني من المادة (L-621-9) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي. وشروط ممارسة عقدي





الخدمات التي تحددها المادة (L-321-2) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي. وشروط الانضمام لغرفة المقاصة وممارسة أنشطة المنضمين لغرفة المقاصة المذكورة في المادة (L-440-2) من التقنين النقدي والمالي<sup>29</sup>.

ومما تقدم تبين أن المشرع الفرنسي اعطى هيئة الأسواق المالية سلطة منح التراخيص للشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، والبطاقة المهية للأشخاص الطبيعيين العاملين في تلك الشركات بعد التحقق من توافر الشروط القانونية لديهم التي تخول الهيئة منح هذه التراخيص على وفق الشروط القانونية، و يخولها سحب الترخيص وفقاً لأحكام القانون.

### الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط

لقد منح المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة منح التراخيص بمزاولة النشاط. وذلك في قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 المعدل، ولائحته التنفيذية، فقد بين قانون سوق رأس المال عدم جواز مزاولة الأنشطة الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (المنصوص عليها في المادة 27 من القانون نفسه) إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة والقيّد بالسجل المعدل لديها لهذا الغرض، وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق، وفي حالة رفض الطلب يجب ان يكون القرار مسبباً، علماً ان التظلم منه يكون أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح التراخيص بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه، ويقوم مجلس إدارة الهيئة بوضع نموذج الترخيص وبيانات السجل وعلى رئيس الهيئة وفق اي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز ان يتضمن قرار الوقت غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.<sup>30</sup>

وتقيّد الشركات المرخص لها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض. ويعطي لكل شركة رقم تسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الخاص بها. ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها واعضاء مجلس ادارتها ومديرها والفروع الخاصة بها إن وجدت. وتعطي كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص لها وعليها ان تشير اليها في مكاتبها.<sup>31</sup>





ويجوز للهيئة العامة ان تقوم بإلغاء ترخيص شركة الصندوق اذا لم تتم بطرح وثائقه خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص. ويجوز تمديد تلك المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة اذا كان هناك اسباب تستدعي ذلك.<sup>32</sup>

ويقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لهذا الغرض.<sup>33</sup>

ومن شروط منح الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمزاولة النشاط ما يأتي:

1- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة او شركة توصية بالأسهم.  
2- ان يقتصر غرض الشركة مزاوله نشاط او اكثر من الأنشطة المبينة في المادة (27) من هذا القانون.

3- ألا يقل رأس مال الشركة المصدرة وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس - عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية، بحسب نوع الشركة وغرضها.

4- أن يتوافر في القائمة على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

5- إداة تأمين يحدد قيمة والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه، واستكمال وإدارة حصيلته مع قرار مجلس إدارة الهيئة.

6- ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة او مديرها او احد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة، مع تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة او احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات و التجارة، او الحكم بإشهار الافلاس. ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.<sup>34</sup>

أما وقت نشاط الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بعد الترخيص لها بمزاولة النشاط، فيجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام قانون سوق رأس المال، او لائحته التنفيذية، او قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له، او اذا فقدت اي شرط من شروط الترخيص. ولم تعمم بعد إنذارها بإزالة المخالفة او استكمال شروط الترخيص خلال المدة ، بالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.<sup>35</sup>

أي أن للهيئة حق وقف نشاط الشركة في حالتين:

1- أن تخالف الشركة الأحكام الواردة في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل ولائحته التنفيذية.



2- أن تفقد الشركة شرطاً من شروط منح الترخيص المنصوص عليها في المادة (29) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل.

ويصدر الوقف بقرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً. ويحدد القرار ما يتم اتخاذه من إجراءات خلال مدة الوقف ويسلم القرار للشركة، أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار، على نفقة الشركة. فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها؛ تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص<sup>36</sup>

وإذا قام خطر يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المساهمين فلمجلس إدارة الهيئة ان يتخذ ما يناسب من التدابير الآتية:

- 1- توجيه تنبيه إلى الشركة.
- 2- منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.
- 3- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد، للنظر في أمر المخالفة المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو ازلتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر من الهيئة.
- 4- تعيين عضو مراقب من مجلس إدارة الشركة، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.
- 5- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعين مجلس إدارة جديدة بالإدارة القانونية المقررة.
- 6- إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها.<sup>37</sup>

ويتضح مما تقدم أن المشرع المصري قد أوكل للهيئة العامة للرقابة المالية مهمة الموافقة على تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، التي تزاول نشاطاً من الأنشطة الوارد ذكرها في المادة (27) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة المعدل 1992، وذلك من أجل مراقبة نشاط تلك الشركات وتحقيق نتائج ايجابية على حركة رؤوس الأموال والاقتصاد الوطني ككل فضلاً عن استقرار المعاملات في سوق الأوراق المالية. ولها ايضاً إلغاء التراخيص أو سحبها، اذا ما خالفت هذه الشركة حكماً من أحكام





قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، فضلاً إلى فقدانها او فقدان احد اعضاءها اي شرط من الشروط المطلوب لمنح التراخيص، وفي هذه الحالة يتم انذار الشركة بإزالة المخالفة او استكمال النقص الموجود في شروط الترخيص خلال مدة معينة. وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة في القرار. فضلاً عن مراقبة مجلس إدارة الهيئة لنشاط سوق الأوراق المالية من اجل التنبؤ بوجود حالة الخطر عند قيامه. وله في سبيل ذلك اتخاذ اي تدبير يراه مناسباً، و تنبيه الشركة بدعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد للنظر في المخالفات المنسوبة اليها واتخاذ اللازم.

### الفرع الثالث: موقف المشرع العراقي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط

بصدور تعليمات رقم (6) الخاصة بشروط وتعليمات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية الصادرة من هيئة الأوراق المالية العراقية، فقد جعل ادراج الشركات في مجال السوق ومنحها الترخيص بمزاولة النشاط من اختصاص الهيئة والسوق ضمن متطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية أي ان تقوم الشركة بتقديم طلب ادراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعند التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات، ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل السوق والهيئة.<sup>38</sup>

ومن التطبيقات العملية على ذلك اصدر مجلس المحافظين في سوق العراق للأوراق المالية كتابه بالعدد (م/302) في 2018/12/5 الموجه إلى مجلس مفوضية الأوراق المالية تحت عنوان طلب ادراج أسهم مصرف القرطاس الاسلامي في سوق العراق للأوراق المالية المتضمن اطلاع مجلس المحافظين في جلسته الثانية عشر المنعقدة بتاريخ 2018/12/2 على طلب مصرف القرطاس الاسلامي المرقم (1448) في 2018/11/15 ومرفقه كافة الوثائق المطلوبة استناداً لتعليمات الادراج رقم (6) لسنة 2015) كما اطلع على تقرير لجنة الخبراء في مجلس المحافظين الذي يوضح استيفاء المصرف بتعليمات الادراج، وان بياناته المالية والمحاسبية مطابقة للشروط والمبادئ المحاسبية بعد المداولة قرر المجلس الموافقة على ادراج أسهم المصرف في السوق للتفضل بالاطلاع واعلامنا قرار الادراج ليتسنى لنا اتخاذ ما يلزم.<sup>39</sup>

ويلاحظ من ذلك ان هيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية تشترك في قبول ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية.





هذا وقد اشترطت الهيئة في هذه التعليمات وتحديدًا في المواد (1-16) عدة شروط لقبول ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية:<sup>40</sup>

ويرفق المجلس تقييمه التمهيدي عن الاداء المالي للشركة ومدة استحقاق ادراجها في السوق لغرض المصادقة على الادراج ضد ما جاء في نص المادة (17) من تعليمات رقم (6) الخاصة بشروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية، إلا ان مهمة المجلس في هذه المادة جاءت غامضة نوعا ما. فلم يبين المشرع في هذه المادة ما المقصود بالمجلس هل هو مجلس إدارة الشركة. ام مجلس إدارة السوق. كما انه لم يبين من هي الهيئة التي يرفع اليها التقييم التمهيدي والواضح ان مجلس إدارة السوق هو من يقوم بدفع التقييم إلى هيئة الأوراق المالية للمصادقة على إدراج الشركات في السوق.

ووضع المشرع العراقي التزاماً على عاتق الشركة بعد قبول ادراجها في السوق: ان تنشر بياناتها المالية الواردة في الفقرة (6) من التعليمات المذكورة على موقعي السوق والهيئة الالكترونية قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.<sup>41</sup>

وتلتزم الشركة بإكمال إجراءات الادراج في السوق خلال شهرين من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على ادراجها في السوق بما في ذلك تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة وتعد هذه الموافقة ملغاة في حالة عدم التقيد بهذه المدة.<sup>42</sup>

وتلاحظ الباحثة أن المشرع الفرنسي ألزم هيئة الأسواق المالية الفرنسية بالبت في طلب الترخيص خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب اليها وألزم المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بالبت في طلب الترخيص خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص. اما المشرع العراقي قد جعل المدة مفتوحة ولم يقيد هيئة الأوراق المالية بمدة يلزم بها بالبت في طلب الترخيص، وتقترب الباحثة ان تكون هذه المدة خلال ستين يوماً أسوة بالمشرع المصري؛ إن سبب عدم افتراضها أن تكون المدة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب أسوة بالمدة المقررة للبت في طلب تأسيس الشركات بالنسبة لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل هو أن على الهيئة التحقق من استيفاء الشركة للشروط القانونية المتعلقة بالادراج، وهي نوعا ما إجراءات معقدة وتحتاج إلى وقت طويل لحسم موضوع الادراج لمرور الطلب بمراحل عديدة.

فضلاً عن صلاحيات الهيئة بالموافقة على طلب الادراج. فللسوق بعد موافقة الهيئة ايقاف تداول أسهم الشركة في الحالات الاتية..





1- إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الادراج الواردة في التعليمات الصادرة من الهيئة.

2- إذا أخلت الشركة بمستلزمات الافصاح.

3- إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر او للمحافظة على سوق منتظم.

4- إذا خالفت الشركة أياً من قرارات او تعليمات الهيئة الاخرى.<sup>43</sup>

فعند توفر حالة او أكثر في حالات المخالفة - أعلاه - فللسوق ان يتخذ قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة المدرجة في السوق بعد موافقة الهيئة؛ حرصاً على تأكيد التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالمحافظة على حسن سير نشاط السوق. حماية للمستثمرين بصفة خاصة والاقتصاد السنوي بصفة عامة.

ويمكن للهيئة والسوق إسقاط صفة الوساطة عن الشركة او شطب ادراج الشركات المدرجة في السوق، ومن التطبيقات العملية على ذلك قرار دائرة الرقابة والتفتيش/ هيئة الأوراق المالية العراقية/ بالعدد (2050/5) في 17/12/2018 الموجه إلى مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية تحت عنوان اسقاط صفة الوساطة عن الشركة المتضمن الإشارة إلى كتاب مجلس محافظي السوق بالعدد م م/300 في 5/12/2013، إذ قررت الهيئة الموافقة على إسقاط صفة الوساطة عن شركة (س) للوساطة المالية استناداً إلى التعليمات الصادرة من الهيئة<sup>44</sup>. وقرار دائرة الرقابة والتفتيش بالعدد (1189/5) في 9/8/2018 الموجه إلى مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية المتضمن الإشارة إلى كتاب مجلس المحافظين بالعدد م م /205 في 16/7/2018 حيث حصلت موافقة الهيئة على التريث في شطب ادراج الشركة الوطنية للأثاث المنزلي.<sup>45</sup>





## الخاتمة

- وفي ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي : أولاً. النتائج:
- 1- عدّ المشرع العراقي مهمة الرقابة على إصدار الأوراق المالية (بيان الاكتتاب) من اختصاص دائرة سجل الشركات في نص المادة (3/39) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدّل وهو خلاف ما أخذ به المشرع المصري، عندما مد رقابة الهيئة على بيان الاكتتاب.
  - 2- أعطى المشرع العراقي هيئة الأوراق المالية العراقية في قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 النافذ صفة الادعاء العام فيما يخص تقديم الأعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون، وذلك وفق المادة (14) من القسم (12) من هذا القانون.
  - 3- يتم استئناف القرارات الصادرة من مجلس الإدارة للأعمال الانضباطية أمام مجلس المحافظين، وإذا لم يكن المستأنف مقتنعاً بالقرار فيقدم طعنه أمام الهيئة ، ويتم استئناف قرارات الهيئة لدى محكمة الاستئناف خلال 30 يوماً من القرار النهائي للهيئة ، وذلك وفق المادة (6) من القسم (11) والمادة (2) من القسم (3) من القانون النافذ ، وذلك خلافاً بما أخذت به التشريعات المقارنة (فرنسا ومصر) إذ جعلت الطعن - بقرارات الهيئة - أمام محكمة القضاء الإداري.
  - 4- لم يُلزم المشرع العراقي في قانون سوق العراق النافذ الهيئة بمدة معينة للبت في طلب الترخيص، مما يعني أن المدة مفتوحة أمامها ، وذلك على خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي، إذ ألزم الأسواق المالية للبت في طلب الترخيص خلال مدة 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها، وكذلك المشرع المصري الذي ألزم الهيئة العامة للرقابة المالية للبت في طلب الترخيص خلال مدة (60) يوماً من تاريخ استلام الطلب.







5- حصر المشرع العراقي في قانون سوق العراق للأوراق المالية النافذ عملية تداول الأوراق المالية داخل السوق بيد الوسطاء الماليين فحسب، ويقع التداول باطلاً من دون الوسيط، والغاية من هذا الحصر تركيز الرقابة.

### ثانياً. التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء القيد الاختياري الوارد في المادة الأولى من تعليمات شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية رقم (6) لسنة 2015 المعدلة، والأخذ بالقيد الإجمالي أسوة بالمشرع المصري ونقترح أن يكون النص ما يأتي: "تلتزم الشركات المساهمة بإدراج أوراقها المالية في السوق بناءً على طلب تقدمه إلى الهيئة للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

2- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد سقف زمني يُلزم الهيئة بالبت في طلب الترخيص، ونقترح أن تكون هذه المدة (45) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وسبب عدم اقتراحنا مدةً أقل أن الهيئة مكلفة بالتحقق من الشروط القانونية للشركة طالبة الإدراج وهي إجراءات صعبة وتحتاج إلى وقت طويل.

3- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نصوص الفقرات (أ-ب-ج) من القسم (12) (12) من قانون سوق العراق للأوراق المالية النافذ؛ لأنها غير متناسقة بعضها مع بعض، وتحتاج إلى إعادة صياغة. ونقترح أن تكون الفقرات على وفق ما يأتي: (أ-مراقبة إجراءات الموافقة أو عدم الموافقة. والقوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية والتعليمات الداخلية ودعم الأجهزة الحكومية. ب- الطلب من سوق الأوراق المالية والشركات العاملة في مجاله أن يشتركوا في معاملات السندات المالية والحفاظ على السجلات الخاصة بأعمالهم، وإعداد التقارير السنوية والنصف سنوية المتعلقة بأوضاعهم المالية وكل ما تراه الهيئة ضرورياً لتحقيق أهدافها. ج-مراقبة جميع العمليات التجارية في السوق من إيداع والإسهام المباشر فيه ومعاملات السندات في السوق. وعمليات اقتناء السندات المالية. وجميع العاملين في هذه العمليات من وسطاء ماليين أو أي أشخاص مخولين بإجراء المعاملات وفقاً للقانون).

4- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرات (د-هـ-و) من القسم (12) (12) من قانون سوق العراق للأوراق المالية النافذ، لأن هذه الفقرات تبدأ بعبارة (إصدار قوانين) وإصدار



القوانين من اختصاص المشرع وليس الهيئة ، ونقترح أن تبدأ الفقرات بعبارة (إصدار الأنظمة والتعليمات).

5- ندعو المشرع العراقي إلى وضع آلية للطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بتعليق وإيقاف وشطب الصادرة بحق أي شركة ، وذلك بإدراج نص في مشروع قانون الأوراق المالية لسنة 2008 ، ونقترح أن كون المحكمة المختصة في نظر الطعون هي محكمة القضاء الإداري لأن هذه القرارات إدارية لذلك؛ فالطعن بها يكون أمام محكمة القضاء الإداري ونقترح أن يكون النص كالاتي " يكون الطعن بقرار الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون " .





- 1 يقصد بتأسيس الشركات تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لقيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة من مساهميتها ولا يكفي لتأسيس الشركات اتفاق الشركاء قيام الشركة. وتحديد عقد التأسيس بل استلزم المشرع توفر شروط وإجراءات معقدة حتى تؤمن الشركة وتكتسب الشخصية القانونية؛ للمزيد من التفاصيل، ينظر: أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1983، دار الفكر العربي، القاهرة، ص2930.
- 2 هيثم عبد الستار توفيق عبد، النطاق القانوني لشركات الايداع والقيود المركزي في الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2013، ص26.
- 3 ينظر المادة 27 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 التي نصت على "تسري أحكام هذا الباب مع جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي يتأثر نشاطها أو أكثر في الأنشطة التالية. أترويح وتغطية الاكتساب في الأوراق المالية. بالاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها. ج رأس المال المناطد المقاصة والتسوية في الاستثمار. و السمسرة في الأوراق المالية".
- 4 المادة 128 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992 المعدل:

  - 1 ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي موثقاً عليها من المؤسسين أو الوكيل عنهم.
  - 2 شهادة من مصلحة السجل التجاري. تفيد عدم التباس في الاسم التجاري لشركة مع غيرها من الشركات.
  - 3 إقرار من السلطة المختصة في الشخص.
  - 4 اقرار من مراقب الحسابات بقيد قبوله التعيين. ما يفيد سداد التأسيس للهيئة.
  - 5 شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تعيد الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وان القيمة الواجب سدادها، أو الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم ادائها. وان هذه القيمة لا يجوز السحب منها الا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري.
  - 6 بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي دخلت مع نموذج العقد الابتدائي لشركة ونظامها.
  - 7 اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص ارباح فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام أو الحق الذي اعطيت الحصص المذكورة في مقابلة. وما تعيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها.
  - 8 اذا دخل في رأس مال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقسيمها و استكمال إجراءات ذلك.
  - 9 يقوم الشخص المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة ، وذلك اذا كان هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة.
  - 5 المادة 129 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992 المعدل.
  - 6 المادة 130 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992 المعدل.
  - 7 المادة 131 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992 المعدل.
  - 8 المادة 132 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992 المعدل.
  - 9 هيثم عبد الستار توفيق عبد، مصدر سابق، ص36.
  - 10 عدل صدر المادة 13 والفقرات اولاً، ثانياً وعلق العمل بالفقرة رابعاً منها بموجب الأمر رقم 2004/64.
  - 11 1 اسم الشركة ونوعها ويضاف إلى اسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة.
  - 2 المركز الرئيسي للشركة، و ان يكون في العراق.
  - 3 الغرض الذي يتم من اجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
  - 4 نشاط الشركة المستمد من هدفها، ان يكون ضمن احد القطاعات الاقتصادية واي من القطاعات الاخرى ذات العلاقة بنشاطها.
  - 5 رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم أو حصص.
  - 6 كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية.
  - 7 عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.





8 أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم او مقدار حصته. المادة 13 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 في 2004/2/29، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3689 في 1997/9/29، وأما بالنسبة لإجراءات التأسيس فيقدم الاعضاء او ممثليهم القانونيين طلب التأسيس إلى مسجل الشركات مرفقا به ما يأتي:

1 عقد الشركة.  
2 وثيقة اكتتاب مؤسسين الشركة المساهمة موقعة منهم.  
3 شهادة من المصرف او من المصارف تثبت ان رأس المال المطلوب وهو ان لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني 2000000 دينار، ولا يقل عن الحدة الأدنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون 1000000 دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس المال بقية الشركات عن خمسمائة الف 500000 دينار قد اودع، دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة، المدة 28 اولا من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، والمادة 17 ل، وينظر ايضا: عائد فوزي إبراهيم الموسوي، التنظيم القانوني لشركة إدارة مخصصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 1018، ص7172.  
12 المادة 18 من قانون الشركات، حاليا تم تعليق العمل بهذه المادة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004.

13 المادة 19 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.  
14 المادة ح20 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.  
15 المادة 21 الفقرة اولا من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.  
16 نصت المادة 46 على تزويد المسجل بما يأتي: أسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي اكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنتهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة عن قيمة الأسهم.  
17 المادة 22 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.  
18 قرار هيئة الأوراق المالية العراقية بالعدد 118/5، غير منشور، تاريخ القرار: 2015/1/16.  
19 المادة 24 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.  
20 المادة 25 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.  
21 اشرف احمد عبد المنعم، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص187.  
22 هيثم عبد الستار توفيق عبد، مصدر سابق، ص26.

23 Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifie par loi n°20141 du 2 janvier 2014 art 25 V "Les; sociétés de gestion de portefeuille sont agréées par l'Autorité des marchés financiers. Pour délivrer l'agrément a une société de gestion portefeuille, l'Autorité vérifie si celleci:

1. A son siège social et sa direction effective en France;
2. Dispose d'un capital initial suffisant ainsi que des moyens financiers, adaptés et suffisants;
3. Fournit l'identité de ses actionnaires, directs ou indirects, personnes, physiques ou morales, qui détiennent une participation qualifiée de ces que le montant de leur participation; l'Autorité apprécie la qualité de ces actionnaires au regard de la nécessité de garantir une gestion saine et prudente;
4. Est dirigée effectivement par deux personnes au moins pressédant l'honorabilité nécessaire et l'expérience adéquate a leur fonction, en de garantir sa gestion saine et prudente. Le règlement général de l'Autorité des





marchés financiers fixe les conditions dans laquelle une société de gestion de portefeuille peut, par dérogation, être dirigée effectivement par une seule personne .11 précise les mesures qui doivent être prises pour garantir la gestion saine et prudente de la société concernée;

5. Dispose d'un programme d'activité pour chacun des services qu'elle entend exercer, qui précise les conditions dans lesquelles elle envisage fournir les services d'investissement concernées ou d'exercer la gestion organisme des organismes mentionnés au premier alinéa et indique le type d'opérations envisagées et la structure de son organisation;
6. Adhère à un mécanisme de garantie des titres géré par le fonds garantie des dépôts et de résolution conformément aux articles L.32 3225 et 32210.

<sup>24</sup> Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifié par loi n°20141 du 2 janvier 2014art 25V. "L'Autorité des marchés financiers peut refuser l'agrément lorsque l'exercice de la mission de surveillance de la société de gestion de portefeuille est susceptible d'être entravé soit par l'existence d'un lien de capital ou de contrôle direct ou indirect entre l'entreprise requérante et d'autres personnes physiques ou morales, soit par l'existence de dispositions législatives ou réglementaires, ou de difficultés tenant à leur application, d'un Etat qui n'est pas partie à l'accord sur l'Espace économique européen et dont relèvent une ou plusieurs de ces personnes".

Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifié par loi n°20141 du 2 janvier 2014art 25V". " L'Autorité des marchés financiers statue dans un délai de trois mois à compter de la présentation de la demande complète. Sa décision est motivée et notifiée au demandeur;

<sup>25</sup> Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifié par loi n°20141 du 2 janvier 2014art 25V. "L'Autorité des marchés financiers peut refuser l'agrément lorsque l'exercice de la mission de surveillance de la société de gestion de portefeuille est susceptible d'être entravé soit par l'existence d'un lien de capital ou de contrôle direct ou indirect entre l'entreprise requérante et d'autres personnes physiques ou morales, soit par l'existence de dispositions législatives ou réglementaires, ou de difficultés tenant à leur application, d'un Etat qui n'est pas partie à l'accord sur l'Espace économique européen et dont relèvent une ou plusieurs de ces personnes".

Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifié par loi n°20141 du 2 janvier 2014art 25V". " L'Autorité des marchés financiers statue dans un délai de trois mois à compter de la présentation de la demande complète. Sa décision est motivée et notifiée au demandeur;





<sup>26</sup> Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifiée par loi n°20141 du 2 janvier 2014 art 25V. "L'Autorité des marchés financiers peut refuser l'agrément lorsque l'exercice de la mission de surveillance de la société de gestion de portefeuille est susceptible d'être entravé soit par l'existence d'un lien de capital ou de contrôle direct ou indirect entre l'entreprise requérante et d'autres personnes physiques ou morales, soit par l'existence de dispositions législatives ou réglementaires, ou de difficultés tenant à leur application, d'un Etat qui n'est pas partie à l'accord sur l'Espace économique européen et dont relèvent une ou plusieurs de ces personnes".

Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifiée par loi n°20141 du 2 janvier 2014 art 25V". " L'Autorité des marchés financiers statue dans un délai de trois mois à compter de la présentation de la demande complète. Sa décision est motivée et notifiée au demandeur;

<sup>27</sup> Article L5329II du code monétaire et financier français partie législative Modifiée par loi n°20141 du 2 janvier 2014 art 25V. "Le retrait d'agrément d'une société de gestion de portefeuille est prononcé par "L'Autorité des marchés financiers à la demande de la société. Il peut aussi être décidé d'office Par l'Autorité si la société ne remplit plus les conditions ou les engagements auxquels étaient subordonnées son agrément ou une autorisation ultérieure, ou si la société n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois ou lorsqu'elle n'exerce plus son activité depuis au moins six mois, ou encore si elle a obtenu l'agrément par de fausses déclarations ou par tout autre moyen irrégulier.

<sup>28</sup> V. Conseil d'Etat, juge des référés, 05/08/2011, 350711, inédit au recueil le bon. <http://arianeinternet.conseiletat.fr/> " **Considérant qu'aux termes** du premier alinéa de l'article L.5211 du code de justice administrative; quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision.; **Considérant qu'aux termes** de l'article L.5329 du code monétaire et financier, pour délivrer l'agrément à une société de gestion de portefeuille, l'Autorité des marchés financiers, pour délivrer l'agrément à une société de gestion de portefeuille, l'Autorité des marchés financiers vérifie si celle-ci ... fournit l'identité de ses actionnaires, directs ou indirects, personnes physiques ou morales, qui détiennent une participation qualifiée, ainsi que le montant de leur participation; l'Autorité apprécie la qualité de ces





actionnaires au regard de la nécessité de garantir une gestion saine et prudente; que aussi être décide d'office par l'Autorite si la société ... ne remplit plus les conditions ou les engagements auxquels étaient subordonnés son agrément ... ou encore si elle a obtenu l'agrément par de fausses déclarations ou par tout autre moyen irrégulier; **Considerant que**, par une décision du 21 juin 2011, le collège de l'Autorite des marchés financiers a procédé au retrait d'agrément délivré le 21 septembre 2009 à la société LA NOUVELLE FINANCE SAS en qualité de société de gestion de portefeuille; que pour fonder sa décision l'Autorite a retenu, d'une part, que la société requérante avait fait une fausse déclaration en n'indiquant pas, lors de sa demande d'agrément, la présence de la Coopérative des petites entreprises CPE Quimper en tant qu'actionnaire indirect et d'autre part, que l'actionnariat indirect de la CPE de Quimper ne permettait pas de garantir une gestion saine et prudente de la société LA NOUVELLE FINANCE SAS, M. B et M.A, respectivement président et directeur général de cette société, demandent au juge des référés de suspendre l'exécution de cette décision; **Considerant qu'en** l'état de l'instruction, les moyens sus analysés, invoqués par LA NOUVELLE FINANCE SAS, M. B et M. A à l'appui de leur demande de suspension de l'exécution de la décision du 21 juin 2011 par laquelle le collège de l'Autorite des marchés financiers a retiré l'agrément délivré le 21 septembre 2009 en qualité de société de gestion de portefeuille, ne sont pas propres à créer un doute sérieux quant à la légalité de cette décision; que, par suite et sans qu'il soit besoin de statuer sur l'urgence, la requête présentée par LA NOUVELLE FINANCE SAS et autre tendant à ce que soit ordonnée la suspension de la décision du 21 juin 2011 doit être rejetée ;

<sup>29</sup> Article L6216 du code monétaire et financier Partie législative, " Pour l'exécution de ses missions, L'Autorite des marchés financiers prend un règlement général qui est publié au journal officiel de la République française, après homologation par arrêté du ministre chargé de l'économie. L'Autorité des marchés financiers peut, pour l'application de son règlement général et l'exercice de ses autres compétences, prendre des décisions de portée individuelle";

<sup>30</sup> المادة 28 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل.

<sup>31</sup> مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال جرائم البورصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص282، والمادة 133 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل منشورة بالوقائع المصرية العدد 81 تابع 1993/4/8 ويتم منح الترخيص مقابل رسوم تدفع للهيئة على النحو الآتي:





- 1 ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المشار إليها في المادة 27 من القانون. فيما عدا صناديق نشاط صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر. ويحد اعطى عشرة آلاف جنيه في حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها.
- 2 عشرة الاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر.
- 3 عشرة الاف جنيه بالنسبة إلى مدير الاستثمار؛ للمزيد من التفاصيل، ينظر: محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2013، ص215.
- 32 المادة 144 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993، المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014، الوقائع المصرية العدد 45 تابع أ في 25/فبراير/2014.
- 33 يتضمن النموذج المرفقات الآتية:
  - 1 شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
  - 2 الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة
  - 3 بياناً بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم والنمو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة
  - 4 أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة، مع تقديم ما يفيد انه لم تصدر على أي منهم أحكام تتضمن عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة أو احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
  - 5 ما تقيد سداد رسم الترخيص
  - 6 ما يفيد اداء قيمة التأمين على النمو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.
  - 7 أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على اساسها تأسيس الشركة.
  - 8 ما يفيد قيام الشركة، اذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، أو إدارة السجلات أو التسوية والمقاصة والحفظ المركزي بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الاضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديريها أو العاملين بها، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
  - 9 القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن اجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف، البند رقم 8 من المادة 135 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل، مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم 397 لسنة 1998 – الوقائع المصرية – العدد 243 تابع س 26/10/1998، و البند رقم 9 من المادة 135 مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم 586 لسنة 2000 – الوقائع المصرية – العدد 220 في 26/9/2000 و المادة 135 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل
- 34 المادة 29 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل.
- 35 المادة 30 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل.
- 36 المادة 30 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل.
- 37 المادة 31 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المعدل.
- 38 المادة 1 من تعليمات رقم 6 شروط ومتطلبات ادراج الشركات من سوق الأوراق المالية/ سوق النظامي، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.isxiq.net/>، تاريخ الزيارة 2018/10/15.
- 39 قرار مجلس محافظي سوق الأوراق المالية بالعدد م م /302، غير منشور، في تاريخ 2018/12/5.
- 40 1 يشترط أن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة العامة على إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية مصدقة من دائرة تسجيل الشركات أو بأمر من الجهة القطاعية على إدراجها في سوق العراق للأوراق المالية.







- 2 أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين، صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من قبل مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق، ويجوز للهيئة قبول ادراجها بمدة لا تقل عن سنة واصدرت بيانات مالية واحدة على الاقل مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق، في هذا الشرط ان الاصل لقبول الهيئة ادراج الشركة ان تكون قد صدرت منها ميزانيتان مدققتان من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً. ولكن يجوز للهيئة كاستثناء ان تقبل ادراج شركة في السوق لم تصدر عنها إلا ميزانية واحدة أي مضى نصف سنة او اكثر على تأسيسها.
- 3 أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن 100 مساهم.
- 4 أن تقدم الشركة تقريراً من مجلس ادارتها لأخر سنة تتضمن البيانات الآتية:  
أ نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة واهدافها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الاخرى ان وجدت  
ب تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة وانجازاتها مقارنة بالخطة الموضوعية  
ج الاحداث العامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم الطلب  
د أسماء اعضاء مجلي الإدارة وأسماء ومناصب اشخاص الإدارة التنفيذية في الشركة ومقدار مساهمة كل منهم واقاربهم من الدرجة الأولى وعضوية اي منهم في مجالس إدارة الشركات الاخرى.  
ه كشف بأسماء المساهمين وجنسياتهم الذين تزيد مساهمتهم عن 1% او اكثر من أسهم الشركة وعدد الأسهم التي يمتلكونها.
- و وصف لأي حماية حكومية او امتيازات تتمتع بها الشركة او أي من منتجاتها بموجب القوانين  
ز وصف لأي قرارات صادرة من الحكومة او المنظمات الدولية او غيرها لها اثر مادي على عمل الشركة او منتجاتها او قدرتها التأمينية.
- 5 أن تقدم الشركة تقريراً عن بياناتها المالية وتتضمن البيانات ما يأتي:  
أ البيانات المالية السنوية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الادراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً من العراق وتتضمن..  
الميزانية العامة.  
حسابات الارباح والخسائر.  
كشف النفقات النقدية.  
الايقافات الضرورية في هذه البيانات.
- ب البيانات المالية الفصلية التي تغطي المدة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الادراج وحتى نهاية الفصل الاخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع المدة القابلة لها في السنة السابقة وتتضمن الميزانية العامة  
حسابات الارباح والخسائر  
كشف النفقات النقدية
- 6 أن لا تقل حقوق المساهمة في الشركة عند تقديم الطلب عن 100% من رأس مالها المدفوع.
- 7 أن تكون الشركة قد مارست نشاطاً فعلياً وحققت ربحاً قابلاً للتوزيع من جراء ذلك النشاط في اخر سنتين ماليتين سابقتين على تقديم الطلب.
- 8 إذا كان الطلب مقدماً من شركة غيرت كيانها القانوني من شركة ذات مسؤولية محددة او شركة تضامنية إلى شركة مساهمة، فيجب ان يكون قد مضى على هذا التغيير سنة كاملة من تاريخ صدور قرار التحويل من دائرة تسجيل الشركات وان تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق.
- 9 إذا كان الطلب مقدماً من شركة مساهمة ناجمة عن اندماج شركتين او اكثر مدرجة او غير مدرجة في السوق. فيجب عند ادراجها ان يكون قد مضى على الاندماج اكثر من سنة من تاريخ صدور كتاب انتهاء إجراءات الدمج من دائرة تسجيل الشركات. وأن تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق الا اذا كانت الشركتين مدرجتين في السوق قبل الدمج فيمكن قبول ادراج الشركة الناجمة في الدمج بعد التحويل.
- 10 تقديم تعهد بان رأس مال الشركة مطابق للأسهم المصدرة موقع من قبل مسؤول قسم المساهمين ومدير الحسابات ومدير المفوض.





- 11 تقديم موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ومدير الحسابات باطلاعهم على قانون هيئة الأوراق المالية النافذ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه من قبل هيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية من الالتزام بها.
- 12 استثمار شروط ومتطلبات أحكام القوانين ذات العلاقة من قبل الشركة ومنها قانون الشركات ...
- 13 أن تقوم الشركة بايداع سجل المساهمين في مركز الايداع وتتعهد بالموافقة على تعليمات مركز الايداع.
- 14 تقديم كتاب من الشركة بالتغيرات القانونية على نقل ملكية الأوراق المالية موقع من المدير المفوض ومسؤول المساهمين.
- 15 تقديم محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة للسنتين الحاليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج. المواد 116 من تعليمات رقم 6 المتعلقة بشروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية لسنة 2015 المعدلة.
- <sup>41</sup> المادة 18 من تعليمات رقم 6 شروط ومتطلبات ادراج الشركات من سوق الأوراق المالية
- <sup>42</sup> المادة 19 من تعليمات رقم 6 شروط ومتطلبات ادراج الشركات من سوق الأوراق المالية
- <sup>43</sup> المادة 1 من تعليمات رقم 3 الخاصة بايقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية.
- <sup>44</sup> قرار دائرة الرقابة والتفتيش / هيئة الأوراق المالية العراقية بالعدد 2050/5 ، غير منشور، تاريخ القرار 2018/12/17.
- <sup>45</sup> قرار دائرة الرقابة والتفتيش / هيئة الأوراق المالية العراقية بالعدد 1189/5، غير منشور، تاريخ القرار: 2018/8/9.

